

The Consumer's Right of Withdrawal from Electronic Contracts (A Comparative Study)

[10.35781/1637-000-145-007](#)

د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي*

الباحث/ محمد بن حمود بن أحمد النظيري**

*أستاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة الشرقية سلطنة عمان

**طالب بكلية الحقوق جامعة الشرقية سلطنة عمان

الملخص

وسيتبع في هذا البحث المنهج التحليل وذلك بتحليل نصوص القانون، مع المنهج المقارن، وذلك بمقارنة القانون العماني بالقانون المصري، والقانون السعودي، والقانون القطري.

وتوصل البحث إلى أن القانون العماني لم ينص على هذا الحق، بينما اقره القانون المصري، والقانون السعودي، والقانون القطري، وأوصى البحث بحث المشرع العماني لتنظيم حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية:

العقد الإلكتروني - حق العدول - المستهلك الإلكتروني - المزود.

دأب المشرع على حماية المستهلك في العقود التقليدية بعدة وسائل، إلا أن بسبب تطور التكنولوجيا ظهرت عقود تختلف عن العقود التقليدية لاستخدامها وسائل إلكترونية في التعاقد مما أضحت الوسائل التقليدية لا تفي لحماية المستهلك، وعليه فهل يمنح المستهلك حق العدول عن العقد الإلكتروني، وما موقف القانون العماني من الإقرار بهذا الحق مقارنة بالقوانين المقارنة.

ويهدف البحث لمعرفة موقف المشرع العماني من إقرار هذا الحق، من عدمه، وضوابط ممارسته وآثاره، ومقارنة ذلك بالقانون المصري، والسعودي، والقطري. من خلال فصلين: الفصل الأول يتحدث عن ماهية حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية، والفصل الثاني تناول نطاق تطبيق حق العدول وضوابط ممارسته وآثاره.

The Consumer's Right of Withdrawal from Electronic Contracts (A Comparative Study)

Dr. Hilal bin Mohammed bin Nasser Al-Rashdi

Mohammed bin Hamoud bin Ahmed Al-Nadhiri

Abstract

Legislators have long sought to provide consumer protection in traditional contracts through various legal mechanisms. However, with the rapid development of technology, new types of contracts have emerged that rely on electronic means for their formation. This development has rendered traditional protective mechanisms insufficient to ensure adequate consumer protection. Accordingly, a key question arises as to whether the consumer should be granted the right to withdraw from an electronic contract, and what the position of Omani law is regarding the recognition of this right in comparison with other legal systems.

This research aims to examine the stance of the Omani legislator on recognizing the consumer's right of withdrawal from electronic contracts, as well as the regulations governing its exercise and its legal effects. The study also provides a comparative analysis between Omani law and the laws of Egypt, Saudi Arabia, and Qatar. The research is structured into two chapters: the first addresses the concept of the consumer's right of withdrawal from

electronic contracts and its legal nature, while the second examines the scope of application of this right, the conditions governing its exercise, and its legal effects.

The study adopts an analytical methodology through the analysis of relevant legal texts, in addition to a comparative approach by comparing Omani law with Egyptian, Saudi, and Qatari laws.

The research concludes that Omani legislation does not expressly provide for the consumer's right of withdrawal from electronic contracts, whereas this right is recognized under Egyptian, Saudi, and Qatari legislation. The study recommends that the Omani legislator intervene to regulate this right in order to ensure effective protection for electronic consumers.

Keywords:

Electronic contract – Right of withdrawal – Electronic consumer – Supplier

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله القائل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...} ⁽¹⁾، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، ،

فإن ظهور التكنولوجيا ووسائل الاتصال في العصر الحديث، وتطورها يوماً بعد آخر، وما تتيحه من تسهيل الحياة اليومية أدى إلى ظهور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، والمعاملات الإلكترونية، وتشهد المعاملات الإلكترونية انتشاراً واسعاً في العصر الرقمي الحديث، مما دفع ببعض القوانين النص على ضمانات أخرى لمواكبة الوسائل المتطورة لحماية رضا المستهلك بأن أجازوا للمستهلك العدول عن العقد الإلكتروني خلال مدة زمنية معينة بعد اطلاعه على السلعة، وذلك من أجل حمايته.

ولا شك إن المعاملات الإلكترونية من بيع وغيرها تختلف عن المعاملات التقليدية، وحق العدول في العقد الإلكتروني يختلف عن العقد التقليدي. وتنظيم حق العدول يحقق حماية للمستهلك بوصفه الجانب الأضعف، فإنه في الجانب الآخر فهو يشكل ضرراً للبائع ولهذا يجب الموازنة بين حق الطرفين، وهذا ما ينبغي بحثه وبيان الموقف التشريعي من إقراره والضوابط التي تقيده، في القانون العماني، مقارنة بالقانون المصري، والسعودي، والقطري.

أولاً: أهمية البحث

إن حماية المستهلك في خضم التطور التكنولوجي أصبحت عاجزة وفقاً للقواعد التقليدية مما استدعى البحث عن وسائل قانونية جديدة، وهذه الوسائل لابد لها من سند قانوني يعترف بها، فهنا تبرز أهمية البحث في القانون العماني من حيث تنظيمه لهذا الحق من عدمه مع مقارنته بالتشريعات الأخرى.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى معرفة ماهية حق العدول عن العقد الإلكتروني، والشروط والضوابط اللازم توافرها لاستعمال هذا الحق، وموقف القانون العماني منه مع مقارنته بالتشريعات الأخرى.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن المشرع العماني لم ينظم حق العدول عن العقد الإلكتروني، كما أن حق العدول يؤدي إلى تعارض بينه وما تقرره القواعد العامة من وجوب تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهم التعاقدية، هذا من جانب ومن جانب آخر عجز القواعد العامة للقانون العماني وعدم كفايتها لمواكبة

(1) سورة المائدة، الآية (1).

النهضة العلمية، وتوفير القدر اللازم من الحماية للمستهلكين في العقود الإلكترونية، مما يلزم بحث الموضوع لإيجاد حلول من خلال نصوص القانون والقواعد العامة مع المقارنة بالقوانين الأخرى.

رابعاً: أسئلة البحث

- 1- ما المقصود بحق العدول عن العقد الإلكتروني؟ وما طبيعته القانونية؟ وضوابطه؟ وآثاره؟
- 2- ما هو موقف القانون العماني من حق العدول عند العقد الإلكتروني؟ وموقف القوانين المقارنة منه؟

خامساً: حدود البحث

اقتصر البحث على دراسة حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني في القانون العماني، مع مقارنته بالقانون المصري، والقانون السعودي، والقانون القطري.

سادساً: منهجية البحث

- 1- المنهج الوصفي: سيتم استخراج الأحكام المنظمة لحق العدول عن العقد الإلكتروني.
- 2- المنهج التحليلي: سيم تحليل النصوص المتعلقة بحق العدول بغية الوصول إلى فهمها.
- 3- المنهج المقارن: مقارنة حق العدول عن العقد الإلكتروني في القانون العماني، المصري، والسعودي، والقطري، لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بينها لمعرفة مزايا وعيوب كل قانون.

سابعاً: الدراسات السابقة

- 1- شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، 2021، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر.

الدراسة عبارة عن مقارنة بين عدة قوانين وتعرضهما لمفهوم حق المستهلك في العدول، أما عن أوجه الاختلاف بينهما، فقد تناولت الرسالة المذكورة المقارنة مع الدول العربية والأوربية، بينما هذه البحث تناولت المقارنة بين القانون العماني، والقانون المصري، والسعودي، والقطري.

وتهدف الباحثة إلى التعرف على مدى تكريس المشرع الجزائري لحق العدول خاصة مع صدور قانون التجارة الإلكترونية حديثاً، متبعة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي والمنهج المقارن.

وخلصت الباحثة إلى اقتناع المشرع الجزائري إلى تكريس مكنة العدول للمستهلك الإلكتروني.

2- بشرى زلاسي، حماية المستهلك الإلكتروني في الحق في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع المعاصر الجزائري: دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، (ع2).

يتفق هذا البحث مع هذه الدراسة من خلال تعرضهما لمفهوم حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، وطبيعته القانونية، وتختلف هذه الرسالة عن هذا البحث كون هذا البحث تناول دراسة مواد القانون العماني والضمانات العامة التي أوجدها القانون العماني لحماية المستهلك.

وهدف الباحثة للجابة عن مدى فعالية التطور في التشريع الجزائري، الإحالة بمتطلبات حق العدول عن العقد حماية للمستهلك الإلكتروني مقارنة بالتشريعات الأخرى، واتبعت في دراستها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمقارن، وانتهت إلى أن المشرع الجزائري أقر هذا الحق.

3- مريم معنصري، الرجوع عن التعاقد كآلية لحماية المستهلك في البيئة الإلكترونية، مجلة قانونك، بدون مجلد، (ع8).

اتفق البحث مع هذه الرسالة من خلال تعرضها لمفهوم لأحكام هذا الحق، آثاره، ويختلفان كون البحث تناول أسس مبررات حق العدول، بينما هذا البحث تناول هذا الحق في القانون العماني، والقانون المصري، والقانون السعودي، والقانون القطري.

وهدف الباحثة إلى الإجابة عن التساؤل، هل يكفل الحق في العدول حماية فعالة للمستهلك في البيئة الرقمية؟ وانتهت إلى أن حق عدول المستهلك عن تنفيذ العقد الإلكتروني حق امتياز وضمان فعال في مختلف مجالات التجارة الإلكترونية، واتبعت في بحثها المنهج الوصفي التحليلي.

4- يوسف أحمد محمود نوافلة، إمكانية العدول عن التعاقد بدون سبب في قانون حماية المستهلك العماني، مجلة القانون والأعمال، بدون مجلد، (ع61).

تعرض هذه الرسالة إلى إمكانية العدول عن التعاقد بدون سبب في قانون حماية المستهلك العماني تتفق هذه الرسالة مع هذا البحث من خلال مدى تكريس القانون العماني لهذا الحق، مع التعرض لطبيعة هذا الحق. ويتميز هذا البحث كونه بحثا مقارنا، ويتعرض للضمانات العامة التي أوجدها القانون العماني لحماية المستهلك، والضمانات الخاصة التي أوجد لحماية المستهلك الذي يبرم عقد إلكتروني.

وتناول الباحث موضوع الحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية المضللة، وفق للمشرع العماني، متبعاً المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وانتهى إلى عدم نص المشرع العماني ولا الأردني على مفهوم الإعلان التجاري وتعريفه. وتبنى المفهوم الواسع للمستهلك.

ثامناً: خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى فصلين، تناول الفصل الأول: ماهية حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين تطرق المبحث الأول إلى ماهية حق العدول، وتطرق المبحث الثاني: إلى الطبيعة القانونية لحق العدول، وموقف التشريعات منه، وتناول الفصل الثاني نطاق تطبيق حق العدول وضوابط ممارسته وآثاره، تناول المبحث الأول نطاق تطبيق الحق في العدول، بينما تناول المبحث الثاني الضوابط والآثار القانونية لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني.

الفصل الأول: ماهية حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية

يعد حق العدول عن العقد الإلكتروني إحدى الضمانات الحديثة التي أقرتها بعض التشريعات، وذلك لحماية المستهلك مما قد يؤثر على رضاه، لعدم وجود الاتصال المادي، فتدخلت بعض النظم القانونية فأوجدت له حق العدول عن العقد خلال مدة محددة من الزمن، ولتوضيح حق العدول تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية حق العدول، ويتناول المبحث الثاني الطبيعة القانونية لحق العدول وموقف التشريعات منه.

المبحث الأول: ماهية حق عدول المستهلك

يتشابه حق العدول مع العقد الإلكتروني مع بعض الحقوق الممنوحة للمستهلك، مثل عيوب الرضا، أو الخيارات التي تشوب لزوم العقد، وعلى هذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول مفهوم حق العدول عن العقد الإلكتروني وخصائصه، والمطلب الثاني تمييز حق العدول عن غيره من النظم المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني وخصائصه

تعرض الفقه القانوني لتعريف حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، واتضح من ذلك وجود بعض الخصائص لهذا الحق تميزه عن غيره من الحقوق، ولهذا قُسم هذا المطلب إلى فرعين، يتعرض الفرع الأول لتعريف حق العدول عن العقد الإلكتروني، والفرع الثاني لخصائص حق العدول.

الفرع الأول: تعريف حق العدول عن العقد الإلكتروني

لم ينص على هذا الحق القانون العماني، وعليه لم يتطرق لتعريفه، بينما أقرت هذا الحق بعض القوانين ومنها القانون المصري، والسعودي، والقطري، إلا إن جميعها لم تتطرق إلى تعريفه.

وأما الفقه فقد تباينت تعريفاته لحق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، فقد عرّف بأنه: "ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد، بعد أن تم إبرام العقد صحيحاً أو قبل إبرامه، دون أن تترتب على ذلك مسؤولية المستهلك عن ذلك الرجوع أو مسؤولية المتعاقد الآخر عما قد يصيبه من أضرار بسبب الرجوع"⁽¹⁾.

(1) ناصر خليل جلال العساف، مجلة الحقوق، المجلد 9، العدد 1، 30 يونيو 2012، جامعة البحرين عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، ص 342.

إلا أن هذا التعريف تم انتقاده؛ وذلك لأنه " قسم العدول في تلك الحالة إلى نوعين: أحدهما قبل التعاقد، والآخر بعد التعاقد، وذلك لا يستقيم مع مفهوم ومنطق العدول عن العقد؛ إذ إن العدول يجري بخصوص شيء قد تم، أو بخصوص عقد مبرم ومستجمع لجميع أركانه"⁽¹⁾.
وقيل: "إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، ويكون بأن يرد المستهلك المنتج الذي تم تسليمه إليه، مادام أن ثمة مبرراً معقولاً، دونما شطط الهوية الشخصي للمستهلك"⁽²⁾.

ويرى الباحثان أن هذا التعريف قد قيد حق العدول بوجود مبرر، بينما هذه الحق وفق ما نصت عليه القوانين لا يحتاج إلى تبرير، وعليه فقد عرف الباحثان أن حق العدول عن العقد الإلكتروني هو حق قانوني لعدول المستهلك عن العقد الإلكتروني عند تحقق الشروط.

الفرع الثاني: خصائص حق العدول

من خلال ما سبق من تعريفات لحق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني يتضح أن له مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق، وهي:

أولاً: حق العدول عن العقد الإلكتروني حقاً من النظام العام

اعتبرت بعض التشريعات حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني حقاً من النظام العام، وعلى ذلك لا يمكن للمستهلك التنازل عنه قبل أن يكتسبه⁽³⁾، ونص عليه القانون المصري بقوله "يقع باطلاً كل شرط...، إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون..⁽⁴⁾، أما

(1) أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر العربية - الجيزة - 6 أكتوبر - الحي الخامس - ش13، الطبعة الأولى، 2016، ص943.

(2) أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 38 شارع سوثير - الأزاريطة - الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 2005، ص210.

(3) سامية نويرة ومحمد الأمين نويرة، حق المستهلك الإلكتروني في العدول في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، بدون مجلد، (ع26)، ص15.

(4) صدر قانون حماية المستهلك المصري رقم (2018/181) بتاريخ 3 محرم سنة 1440هـ الموافق 13 من سبتمبر سنة 2018م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (37) الصادر في 13 من يونيو 2018م، وهو مكون من (11) مادة، المادة 28.

القانون القطري فلم يجعل حق العدول من النظام العام؛ إذ نص على "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.."⁽¹⁾.

ثانياً: حق العدول عن العقد الإلكتروني حق مؤقت

يُعد حق العدول من الحقوق المؤقتة، فإذا لم يمارسه المستهلك خلال تلك المدة سقط عنه حقه، وذلك من أجل الحفاظ على استقرار المعاملات⁽²⁾، ولحماية الطرف الآخر من إلحاق الضرر به⁽³⁾.

ثالثاً: حق العدول استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد

إن القاعدة العامة للعقود الملزمة للطرفين بعد انعقادها صحيحة تكون ملزمة للطرفين، فلا يجوز العدول عنها أو تعديلها إلا بعد اتفاق أطراف العقد على ذلك؛ عملاً بالقاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين"، إلا أنه بموجب هذا يمكن للمستهلك العدول دون موافقة الطرف الآخر.

المطلب الثاني: تمييز حق العدول عن غيره من النظم المشابهة له

نصت قوانين المعاملات المدنية، وقوانين حماية المستهلك على مجموعة من الضمانات التي تهدف لحماية طرفي العقد، وأكثر هذه الضمانات قُدرت لحماية المستهلك؛ إذ هو الطرف الأضعف.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول تمييز بين حق العدول وعيوب الإرادة، بينما تطرق الفرع الثاني للتمييز بين حق العدول والخيارات التي تشوب لزوم العقد.

الفرع الأول: حق العدول وعيوب الإرادة

هناك مجموعة من العيوب التي تعيب الإرادة وهي الإكراه، والتغدير، والغلط، وعليه سيتم المقارنة بين حق العدول وكل نوع من أنواع العيوب.

⁽¹⁾ قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري الصادر بموجب القرار الأميري رقم (2010/16) بتاريخ 9 رمضان سنة 1431 هـ الموافق 19 من سبتمبر سنة 2010م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (9) الصادر في 28 من سبتمبر 2010م، وهو مكون من (73) مادة، المادة 57.

⁽²⁾ سامية نويري، حق المستهلك الإلكتروني في العدول في التشريعين الجزائري والمغربي، مرجع سابق، ص 16.

⁽³⁾ مريم معنصري، الرجوع عن التعاقد كآلية لحماية المستهلك في البيئة الإلكترونية، مجلة قانونك، بدون مجلد، (ع8)، ص 310.

أولاً: حق العدول وعيب الإكراه

أقرت قوانين المعاملات المدنية حماية المستهلك الذي يتعرض للإكراه، فنص على أنه "لا ينفذ عقد المكره إلا بالإجازة منه أو من ورثته بعد زوال الإكراه"⁽¹⁾، وعلى هذا إذا تعرض المستهلك للإكراه يحق له إجازة العقد بعد زوال الإكراه أو التمسك بفسخ العقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد.

ويرى الباحثان أن الإكراه يتصور في العقد الإلكتروني إن كان من صور الابتزاز فيدفع الشخص للتعاقد غير أن الفسخ إذا ثبت الإكراه، أما حق العدول فلا يلزم أن يقع الإكراه وكذلك لا يستدعي الإثبات.

ثانياً: حق العدول وعيب التغيرير

- 1- التغيرير هو "أن يخذع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به غيره"⁽²⁾.
- 2- الغبن المقترن بتغيرير: الغبن هو "عدم تعادل الأداءات المتقابلة، التي يفرضها العقد على عاتق طرفيه"⁽³⁾.

يلاحظ أنه لا يحق للمستهلك التمسك بالتغيرير والغبن إلا بعد تحقق مجموعة من الشروط أما حق العدول فيمكن للمستهلك أن يتمسك به خلال الفترة المتاحة له بدون أن يبدئ أي سبب لذلك، وذلك حرصاً من المشرع للتأكد من صحة رضا المستهلك.

ثالثاً: حق العدول وعيب الغلط

الغلط هو "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير

(1) قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2013/29) بتاريخ 25 جمادي الثانية سنة 1434هـ الموافق 6 من مايو سنة 2013م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1012) الصادر في 12 من مايو 2013م، وهو مكون من (1086) مادة، المادة 101.

(2) عمار محمد القضاة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، عمار محمد القضاة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-وسط البلد -قرب جامع الحسيني -سوق البتراء - عمارة الحجيري -رقم 3د، الطبعة الأولى، 2015، ص123.

(3) بدر جاسم يعقوب، الغبن في القانون المدني الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16، (ع3)، ص237.

صحيحة يتوهم الانسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها⁽¹⁾.

يلاحظ في الغلط أنه لا بد أن يتصور المستهلك المنتج بخلاف ما هو عليه في الواقع، وعليه أن يثبت ذلك لكي يتخلص من العقد بينما في حق العدول لا يلزم المستهلك بهذا فيحق له العدول دون أن يثبت أنه كان يتصور أن المنتج على خلاف ما هو عليه في الواقع.

الفرع الثاني: حق العدول والخيارات التي تشوب لزوم العقد

هناك مجموعة من الخيارات التي تشوب لزوم العقد وهي: خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وسيتم التعرض لكل خيار على حدة، مع مقارنته بحق العدول.

أولاً: حق العدول وخيار الشرط

خيار الشرط هو "أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما حق نقض العقد خلال مدة معينة"⁽²⁾.

ويرى الباحثان أن خيار الشرط هو شرط اتفاقي لا يمكن أن يوجد ما لم تتفق جميع الأطراف على ذلك، مما قد يدفع المزود إلى عدم الموافقة على تضمينه في العقد لكونه الطرف الأقوى، بينما حق العدول لا يشترط فيه رضا المزود، وإنما هو حق أقره القانون سواء رضي به المزود أم لا.

ثانياً: حق العدول وخيار الرؤية

نص القانون العماني على خيار الرؤية للمستهلك، ولم تقره باقي القوانين محل البحث، حيث نص على أنه "يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه إذا لم يكن قد رأى المعقود عليه المعين بالذات، ويبقى الخيار حتى تتم الرؤية في أجل المتفق عليه أو يوجد ما يسقطه"⁽³⁾.

ويرى الباحثان أن هذا الخيار سوف ينتفع به المستهلك في العقد الإلكتروني، بسبب أنه لم يشاهد السلعة عند إبرام العقد، إلا أن هذا الحق كما هو بيّن مقيد بشروط لا بد من توفرها، كما

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار مصر للنشر والتوزيع، 33 شارع عرابي - التوفيقية - وسط البلد أمام محطة مترو أحمد عرابي - القاهرة اعلى التابعي الديمقراطي الدور الثاني، بدون رقم الطبعة، سنة 2020، ج2، المجلد الأول، ص 251.

(2) محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العمانية، الأجيال، بدون مكان النشر، الطبعة الأولى، 2020، ص 196.

(3) قانون المعاملات المدنية العمانية، مرجع سابق، المادة 140.

أنه لا يرد على عقود تقديم الخدمة والعقود التي يكون محلها معيناً بالنوع، وعلى هذا يكون هذا الحق غير كافٍ لحماية المستهلك الذي أبرم عقداً إلكترونياً.

ثالثاً: حق العدول وخيار العيب

خيار العيب: هو "فوات مصلحة مقصودة على المشتري، فيمكنه بذلك الرجوع على البائع، إما للإمضاء، أو الإلغاء"⁽¹⁾.

ويرى الباحثان أن هذا الخيار أنه مقيد ببعض الشروط، مما يعيق المستهلك الذي يبرم العقد الإلكتروني عن استخدامه؛ إذ يشترط هذا الخيار أن يكون العيب خفياً، ولكن في العقود الإلكترونية لا يمكن التأكد من وجود العيب الظاهر والتحقق منه، وذلك لانعدام التواصل المادي بين المستهلك ومحل العقد.

ويرى الباحثان أن منح المستهلك الذي يبرم العقد من خلال الوسائل الإلكترونية حق العدول عن العقد دون إبداء أي سبب لذلك لما سبق من أسباب، كما أن المستهلك في العقود الإلكترونية لا يمكنه معاينة محل العقد معاينة تامة ونافية للجهالة، وإنما يعاين محل العقد من خلال ما يشاهده من صور للمنتج وفيديوهات في الوسائل الحديثة، وما تملكه هذه الوسائل من تقنية تجعل المنتج يبدو أجمل مما عليه هو في الواقع، وكل هذا مما يعيب رضا المستهلك، فحق العدول يتيح له بعد الاتصال المادي لمحل العقد وزوال كل ما من شأنه التأثير على رضا المستهلك، أن يقرر الاستمرار في العقد أو العدول عنه دون إبداء أي سبب لذلك؛ إذ قد يعوزه السبب والدليل لذلك.

(1) عبد العزيز خليفة القصار، خيار العيب وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الحقوق، المجلد 28، (2ع)، ص17.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول وموقف التشريعات منه

العدول عن العقد الإلكتروني يفترض وجود عقد منعقد ومستوفٍ لجميع أركانه وشروطه، فيكون العدول عنه من قبل طرف واحد وهو المستهلك دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر للعقد، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتحدث المطلب الأول عن الطبيعة القانونية لحق العدول عن العقد الإلكتروني، والمطلب الثاني عن موقف التشريعات من حق العدول.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق العدول عن العقد الإلكتروني

لما كان حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني حقاً مخالفاً للقواعد العامة، وسكوت القوانين عن تحديد طبيعته، وتشابهه مع بعض البيوع مثل البيع بشرط المذاق أو التجربة، كما قد يتشابه مع بعض الخيارات التي تشوب لزوم العقد، عليه سيتم التعرض لهذه الآراء من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول العدول باعتباره حقاً عينياً، ويبين الفرع الثاني العدول باعتباره حقاً شخصياً.

الفرع الأول: العدول باعتباره حقاً عينياً

يرى أصحاب هذا القول أن حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني حق عيني؛ وذلك لأن العدول حق تقع ممارسته على عين معينة، يخول المستهلك سلطة مباشرة على العين محل العقد⁽¹⁾، وله بناءً على هذه السلطة الحق في استغلاله والانتفاع به⁽²⁾، فله الانتفاع بكل ما يتيح له هذا الحق من سلطة، ويستطيع أن يتمسك بهذا الحق في مواجهة الجميع⁽³⁾.

ويرى الباحثان أن هناك تشابهاً بين حق العدول والحق العيني وذلك أن المستهلك عند ممارسته لحق العدول عن العقد الإلكتروني لا يحتاج أن يبرر ذلك، فله خيار استعمال هذا الحق أو تركه دون أن تكون عليه أي تباعث لذلك فهو حق مجاني، شأنه شأن الحق العيني، إذا الحق العيني يتيح للمالك الشيء سلطة استعمال الشيء دون أن يبدئ أي مبررات لذلك، أو أن يكون لأحد سلطة عليه، فإن شاء استعمل وإن شاء ترك.

(1) شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، 2021، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، ص 11.

(2) مريم معنصري، الرجوع عن التعاقد كآلية لحماية المستهلك في البيئة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 308.

(3) موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الشياح- طرق صيدا- قرب ساحة البري، الطبعة الأولى، 2011، ص 232.

وانتقد هذا الرأي بأن حق العدول عن العقد الإلكتروني يختلف عن الحق العيني، فحق العدول لا يعطي المستهلك حق التصرف والاستعمال والاستغلال، وإنما يمنحه حقه العدول عن العقد الإلكتروني فقط⁽¹⁾.

ويرى الباحثان أن الحق العيني يختلف عن حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، حيث إن حق العدول لا يرد على عين مملوكة للمستهلك، بل يرد على العقود، ثم إن حق العدول لا يمنح المستهلك السلطات التي يمنحها الحق العيني للمالك، فالمالك يحق له أن يستعمل العين محل الحق، أو يستغلها أو يستعملها كيفما شاء في إطار القانون، بينما حق العدول لا يملك المستهلك هذه السلطات وإنما كل ما يملكه أن يكون له الخيار بين تنفيذ العقد أو العدول عنه، كما أن الحقوق العينية المذكورة على سبيل الحصر ولا يصح للفقهاء أن يتوسع فيها، كما أن حق المستهلك في العدول حق غير دائم، وذلك لأنه في الأساس لا يرد على شيء وإنما يرد على عقد بالخيار بين تنفيذه أو العدول عنه وهو بخلاف الحقوق العينية التي ترد على الملكية والتي تكون حق دائم.

الفرع الثاني: العدول باعتباره حقاً شخصياً

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني هو حق شخصي؛ وذلك لأن الحق الشخصي يمتاز بعلاقة المديونية بين دائن ومدين، وهذه العلاقة متحققة بسبب وجود العلاقة القانونية بين المستهلك الممارس لحق العدول في مواجهة الطرف الآخر للعقد والذي هو المزود⁽²⁾، كما أنه يمكن للمستهلك في هذا الحق أن يمارسه بإرادته المنفردة دون شرط الحصول على رضا المزود⁽³⁾؛ وذلك لوجود سلطة مقررّة للمستهلك يحق له التمسك بها في مواجهة المزود⁽⁴⁾.

ولم يسلم هذا الرأي - أيضاً - من النقد؛ إذ رابطة المديونية في الحق الشخصي تتيح للدائن المطالبة بتنفيذ الالتزام في مواجهة المدين، بينما حق العدول لا توجد فيه مطالبة المستهلك للمزود⁽⁵⁾، وإنما كل

(1) رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بناية الزين - شارع القطاري قرب تلفزيون إخبارية المستقبل، الطبعة الأولى، 2016، ص132.

(2) شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص10.

(3) بشرى زلاسي، حماية المستهلك الإلكتروني في الحق في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع المعاصر الجزائري: دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، (2ع)، ص57.

(4) مريم معنصري، الرجوع عن التعاقد كآلية لحماية المستهلك في البيئة الإلكترونية، مرجع سابق، ص308.

(5) شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص11.

ما يملكه المستهلك في هذا الحق هو حقه في الخيار بين المضي في تنفيذ العقد أو العدول عنه⁽¹⁾، كما أن حق المستهلك في العدول عن الإلكتروني لا يمنحه السلطات المقررة والممنوحة للدائن استعمالها في مواجهة المدين لتنفيذ التزامه⁽²⁾.

ويرى الباحثان المستهلك في حق العدول لا يطالب المزود القيام بأي من الالتزامات السابقة (بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل)، وإنما حق العدول يمنح المستهلك المضي في تنفيذ العقد أو العدول عنه دون أن يطلب ذلك من المزود أو الحصول على رضاه.

وترى طائفة أخرى من الفقهاء أن حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني عبارة عن مكنة قانونية تتيح للمستهلك حق العدول ليتحكم في نفاذ العقد أو العدول عنه إذا ما كانت السلعة غير مطابقة له، وذلك لتسريعه في اقتنائها أو بسبب ما تظهره وسائل الدعاية والإعلان⁽³⁾.

وعليه يكون حق العدول حقاً إرادياً محضاً، يختلف عن الحقوق العادية -الحق العيني والحق الشخصي- وذلك لقدرة المستهلك على إحداث أثر قانوني بإرادته المنفردة دون شرط رضا الطرف الآخر -المزود- في العقد، فهي مكنة جوهرها التحكم في مصير العقد⁽⁴⁾.

ويرى الباحثان أنه بعد التعرض للطبيعة القانونية وأقوال الفقهاء حول حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني يتضح أن هذا الحق ليس بحق عيني ولا حق شخصي؛ وذلك للانتقادات التي سلف ذكرها حول كل قول من الأقوال، فهو لا يُعد حقاً عينياً؛ وذلك لخلو هذا الحق من سلطة مباشرة مقررة للمستهلك يحق له من خلالها أن يمارس على الشيء سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، كما أنه لا يمكن أن يعد حقاً شخصياً؛ وذلك لخلو هذا الحق من الرابطة القانونية التي تكون بينه وبين المزود، التي يستطيع من خلالها المستهلك أن يطالب المزود بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وعليه يكون من الأقرب إلى الصواب الرأي الثالث الذي لا يعد هذا الحق حقاً عينياً، ولا

(1) بشرى زلاسي، حماية المستهلك الإلكتروني في الحق في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع المعاصر الجزائري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 57.

(2) شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 11.

(3) بشرى زلاسي، حماية المستهلك الإلكتروني في الحق في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع المعاصر الجزائري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 9.

(4) منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بدون مجلد، (2ع)، ص 56.

حقاً شخصياً ، وإنما هو عبارة عن مكنة قانونية أقرتها بعض القوانين؛ للحفاظ على رضا المستهلك من التسرع في إبرام عقد على ما لا يرغب فيه.

المطلب الثاني: موقف التشريعات من حق العدول

اختلفت القوانين في موقفها اتجاه تقرير حق العدول للمستهلك عن العقد الإلكتروني، فبعض القوانين منحت هذا الحق للمستهلك وبعضها الآخر لم تمنحه، وعلى هذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يُبين الفرع الأول القوانين التي نصت على حق العدول، ويُبين الفرع الثاني القوانين التي لم تنص عليه.

الفرع الأول: القوانين التي نصت على حق العدول

بالرجوع إلى القوانين محل البحث يتضح أن القانون المصري والقانون السعودي والقانون القطري ممن أجازوا للمستهلك حق العدول عن العقد الإلكتروني بدون إبداء أي سبب لذلك.

أولاً: القانون المصري

فقد نص على "مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوماً من استلامه السلعة..."⁽¹⁾.

ثانياً: القانون السعودي

نص القانون على: "1- مع عدم الإخلال بأحكام الضمان الاتفاقيّة والنظاميّة، للمستهلك -في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة- فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، ما دام أنه لم يستخدم منتج موفر الخدمة أو لم ستفد من خدمته أو لم يحصل على منفعة من أي منهما، وفي هذه الحالة يتحمل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك..."⁽²⁾.

(1) قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 40.

(2) نظام التجارة الإلكترونية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/126) بتاريخ 21 ذو القعدة سنة 1440هـ الموافق 24 من يوليو سنة 2019م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (19) الصادر في 24 من يوليو 2019م، وهو مكون من (26) مادة، المادة 1.

ثالثاً: القانون القطري

نص على: "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون للمستهلك، في حالة إبرام العقود بواسطة الاتصالات الإلكترونية، الحق في فسخ العقد أو إنهائه خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد..."⁽¹⁾.

الفرع الثاني: القوانين التي لم تنص على حق العدول

من القوانين التي لم تنص على حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني القانون العماني، ولكن لا يعني هذا أنه لم يوجد أي وسيلة لحماية المستهلك، بل أوجد بعض الضمانات العامة بعضها خاص بالمستهلك الذي يبرم العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، والبعض الآخر تسري على جميع أنواع العقود.

أولاً: الضمانات التي أوجدت للمستهلك المتعاقد عن بعد

نص القانون العماني على "يجب على المرخص له إتاحة آلية واضحة لتصحيح أي خطأ في الطلب من قبله أو من قبل المستهلك ما لم يتم تسليم السلعة أو الخدمة أو شحنها"⁽²⁾.

من خلال هذه المادة يتضح أنه للمستهلك المتعاقد عن بعد حال وقوعه في خطأ، متاح له تصحيح هذا الغلط، بشرط أن يكون التصحيح قبل أن يتم تسليم السلعة أو الخدمة أو شحنها، إلا أن هذه الضمانة غير فعالة لحماية المستهلك حال تسرعه وإبرام العقد الذي يعاين فيه محله.

(1) قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني القطري، مرجع سابق، المادة 57.

(2) صدرت اللائحة التنظيمية للتجارة الإلكترونية العماني بموجب القرار رقم (2023/499) بتاريخ 25 صفر سنة 1445 الموافق 10 من سبتمبر سنة 2023م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1510) الصادر في 10 من سبتمبر 2023م، وهو مكون من (19) مادة، المادة 11.

ثانيا: الضمانات التي أوجدت لجميع المستهلكين

نص القانون العماني على: " إذا شاب أيا من السلع الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة عيب، أو كانت هذه السلع غير مطابقة للمواصفات القياسية أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله، يحق للمستهلك استبدال السلعة، أو إعادتها واسترداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية، أو إصلاحها.."⁽¹⁾.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق حق العدول وضوابط ممارسته وآثاره

حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني هو عبارة عن ضمانة للمستهلك للتأكد من رضاه ورغبته بمحل العقد، ولهذا نظمت القوانين مجموعة من القواعد التي تحكم هذا العدول لتحقيق التوازن بين الطرفين، كما يرتب هذا التصرف مجموعة من الآثار، ولهذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث أقسام العقود من حيث ثبوت الحق في العدول، ويتحدث المبحث الثاني عن الضوابط والآثار القانونية لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني.

المبحث الأول: نطاق تطبيق الحق في العدول

حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني حق أوجده القانون بسبب غياب الاتصال المادي، ولهذا أتيح له هذا الحق، ولكن هذا الحق ليس متاحا للمستهلك ليمارسه في جميع أنواع العقود التي تبرم عن بعد؛ ولهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتطرق المطلب الأول إلى العقود التي يرد عليها الحق في العدول، بينما المطلب الثاني يتناول العقود التي لا يرد عليها حق العدول.

المطلب الأول: العقود التي يرد عليها الحق في العدول

أجازت القوانين للمستهلك حق العدول عن عقود البيع، وعقود تقديم خدمة، ولهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سيتناول الفرع الأول عقود البيع، ويستعرض الفرع الثاني عقود تقديم خدمة.

الفرع الأول: عقود البيع

بالرجوع إلى المواد التي أقرت حق العدول عن العقد يتضح أن عقد البيع هو أحد العقود التي يمكن للمستهلك أن يعدل عنه، حيث عرّف القانون العماني عقد البيع بأنه "عقد تملك مال أو حق

⁽¹⁾ لمزيد من الاطلاع الرجوع إلى القرار بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك العماني بموجب القرار رقم (2022/1) بتاريخ 11 شعبان سنة 1443هـ الموافق 14 من مارس سنة 2022م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1434) الصادر في 20 من مارس 2022م، وهو مكون من (4) مادة، المادة 15.

مالي مقابل ثمن نقدي"⁽¹⁾، كما عرفه القانون المصري⁽²⁾، والقانون القطري⁽³⁾ بأنه "عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"، وعرفه القانون السعودي "البيع عقد يُملَكُ بمقتضاه البائع المبيع للمشتري مقابل ثمن نقدي"⁽⁴⁾، ويلاحظ من خلال تعريفات عقد البيع، الآتي:

أولا: أن عقد البيع يرد على المال أو الحقوق المالية

إن عقد البيع لا يرد على الأموال فقط؛ إذ يتصور أن يرد على أي حق مالي كحقوق الارتفاق⁽⁵⁾، بالرجوع إلى النصوص القانونية التي أقرت حق العدول عن العقد الإلكتروني يتضح أنها لم تقر حق العدول عن الحقوق المالية، بل ترد فقط على السلع، نص القانون المصري على "... يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوما من استلامه السلعة..."⁽⁶⁾، كما نص القانون السعودي "... للمستهلك، ... فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج..."⁽⁷⁾، كما نص القانون القطري "... ولم يقيم المستهلك باستخدام المنتجات أو البضائع التي تسلمها أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية"⁽⁸⁾.

(1) قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 355.

(2) القانون المدني المصري رقم (2013/29) الصادر بتاريخ 9 رمضان سنة 1367 هـ الموافق 16 من يوليو سنة 1948م، ونشر في بالوقائع المصرية رقم (108 مكرر أ) الصادر في 29 من يوليو 1948م، وهو مكون من (1149) مادة، المادة 418.

(3) القانون المدني القطري الصادر بموجب القرار الأميري رقم (2004/22) بتاريخ 11 ربيع الثاني سنة 1425 هـ الموافق 30 من مايو سنة 2004م يوليو، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (11) الصادر في 8 من أغسطس 2004م، وهو مكون من (1188) مادة، المادة 419.

(4) نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1 ذو الحجة سنة 1444 هـ الموافق 21 من مايو سنة 2023م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4987) الصادر في 23 من يونيو 2023م، وهو مكون من (26) مادة، المادة 307.

(5) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني الجديد، دار محمود، 9 شارع البارودي - باب الخلق - القاهرة - 19 شارع بيرم التونسي - زينهم - السيدة زينب، بدون طبعة، 2022-2023، ج5، ص4.

(6) قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 40.

(7) نظام التجارة الإلكترونية السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

(8) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، مرجع سابق، المادة 57.

فالقانون المصري والسعودي جعلاً حق العدول يبدأ من تاريخ تسلم السلعة أو المنتج، وعليه لا يتصور تسلم سلعة أو منتج في الحقوق المالية، كما أن القانون القطري جعل حق العدول مشروطاً بأن يكون المستهلك لم يستخدم المنتج أو البضائع، ولم يحصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.

ثانياً: أن يكون المقابل في عقد البيع ثمنًا نقدياً

المقابل في عقد البيع يجب أن يكون ثمنًا أي من النقود، وهذا هو المعيار للتمييز بين عقد البيع وعقد المقايضة⁽¹⁾، وبالرجوع إلى حق العدول يتضح أن القوانين أجازته في عقد البيع، دون عقد المقايضة؛ إذ من الالتزامات الواقعة على عاتق المزود هو أن يرجع الثمن للمستهلك.

الفرع الثاني: عقود تقديم خدمة

من خلال القوانين محل البحث يتضح أنه من العقود التي يجوز للمستهلك كأصل عام أن يستخدم اتجاهها حقه في العدول هي عقود تقديم خدمة، وذلك بيّن من نصوص القوانين، حيث جاء ذلك في القانون المصري ذكر للحالات التي لا يجوز للمستهلك أن يعدل فيها عن العقد إذ نص على: "1- إذا انتفع كلياً بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول"⁽²⁾، كما نص القانون السعودي على ذلك عندما عرف العقد الذي يجوز للمستهلك أن يعدل عنه، فنص على "الاتفاق الذي يبرم إلكترونياً بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية"⁽³⁾، كما نص القانون القطري على "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون للمستهلك، في حالة إبرام العقود بواسطة الاتصالات الإلكترونية، الحق في فسخ العقد أو إنهائه خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد، طالما لم يتم تنفيذ العقد من قبل مقدم الخدمة خلال هذه المدة تنفيذاً كاملاً..."⁽⁴⁾.

الواضح من هذه المواد أنها تجيز للمستهلك الذي يبرم العقود الإلكترونية لتقديم خدمة معينة أن يعدل عنها.

وتُعد عقود تقديم الخدمة من عقود المقاولات، ويعرف عقد المقاولات بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المقاول بصنع شيء أو أداء عمل لقاء أجر"⁽⁵⁾، وعرفه القانون المصري "المقولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد

(1) محمد عزمي البكري، ج5، مرجع سابق، ص4.

(2) قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 41.

(3) نظام التجارة الإلكترونية السعودي، مرجع سابق، المادة 1.

(4) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، مرجع سابق، المادة 1.

(5) قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 626.

المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر⁽¹⁾، كما عرفه القانون السعودي "المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه الما قول بصنع شيء أو أداء عملٍ مقابل أجر دون أن يكون تابعاً لصاحب العمل ولا نائباً عنه"⁽²⁾، وعرفه القانون القطري "المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً للطرف الآخر لقاء أجر، دون أن يكون تابعاً لهذا الطرف أو نائباً عنه"⁽³⁾.

المطلب الثاني: العقود التي لا يرد عليها حق العدول

منعت بعض القوانين من العدول عن بعض العقود، وعليه سيتطرق الفرع الأول إلى العقود المستثناة من عقود البيع، بينما الفرع الثاني سيتناول العقود المستثناة من عقود تقديم الخدمة.

الفرع الأول: العقود المستثناة من عقود البيع

أولاً: عقود البيع التي نص عليها القانون المصري، فنص على "... 3- إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصاً مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها. 4- إذا حدث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها من قبل المستهلك. 5- في الأحوال التي يعد فيها طلب العدول متعارضاً مع طبيعة المنتج، أو يخالف العرف التجاري، أو بعد تصفا من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"⁽⁴⁾. ونص على "1- إذا كانت طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها، أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند التعاقد. 2- إذا كانت السلعة من السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع. 3- إذا لم تكن السلعة بذات الحالة التي كانت عليها وقت البيع لسبب يرجع إلى المستهلك. 4- إذا كانت من السلع التي تصنع بناء على مواصفات خاصة حددها المستهلك وكانت السلعة مطابقة لهذه المواصفات. 5- الكتب والصحف والمجلات، والبرامج المعلوماتية

(1) القانون المدني المصري، مرجع سابق، المادة 646

(2) نظام العاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة 461.

(3) القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة 682.

(4) قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 40.

وما يماثلها. 6- إذا كانت السلعة تعد من الحلي والمجوهرات وما في حكمها . 7- الملابس الداخلية وفساتين الزفاف إذا ما تمت إزالة أغلفتها".⁽¹⁾

ثانياً: عقود البيع التي نص عليها القانون السعودي، فنص على " أ - إذا كان محل العقد منتجات مصنعة بناء على طلب المستهلك أو وفقاً لمواصفات حددها . ويستثنى من ذلك المنتجات التي بها عيب أو غير المطابقة للمواصفات المتفق عليها. ب - إذا كان محل العقد أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصاً مدمجة أو برامج معلوماتية جرى استخدامها. ج - إذا كان العقد يتناول شراء صحف أو مجلات أو منشورات أو كتب. د - إذا ظهر عيب في المنتج بسبب سوء حيازة المستهلك. هـ - إذا كان العقد يتناول تقديم خدمات إيواء أو نقل أو إطعام. و - إذا كان العقد يتناول شراء منتجات تحميل البرامج عبر الإنترنت، ويستثنى من ذلك البرامج التي بها عيب يحول دون إتمام التحميل أو غير المطابقة لما اتفق عليه..."⁽²⁾. ونص على أ. إذا كان محل العقد منتجاً معرضاً للتلف خلال مدة جواز فسخ العقد. ب. إذا كان محل العقد منتجاً لا يمكن إعادة بيعه لأسباب صحية. ج. إذا كان محل العقد منتجاً يتضمن عدة عناصر تم دمجها ولا يمكن معه إعادتها إلى حالتها الأصلية التي سلمت بها. ... هـ. إذا كان محل العقد منتجاً تم تصميمه وإنتاجه خصيصاً للمستهلك وفقاً لمواصفات طلبها. و. إذا انعقد العقد في مزاد علني. ز. إذا كان محل العقد منتجاً أو خدمة يمكن أن يتغير أو يتغير سعرها خلال المدة التي يجوز فيها فسخ العقد اعتماداً على سوق يتسم بالتقلب السعري المستمر بشكل لا يتحكم فيه موفر الخدمة، كالذهب والفضة"⁽³⁾.

الفرع الثاني: العقود المستثناة من عقود تقديم الخدمة

أولاً: عقود تقديم الخدمة التي نص عليها القانون المصري، فنص على "يسقط حق المستهلك في العدول عن التعاقد المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون في الحالات الآتية: 1- إذا انتفع كلياً بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول..."⁽⁴⁾.

(1) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري الصادرة بالقرار رقم (2019/822) بتاريخ 25 رجب سنة 1440 هـ الموافق 1 من أبريل سنة 2019م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (13 مكرر أ) الصادر في 1 من أبريل 2019م، وهو مكون من (45) مادة، المادة 13.

(2) نظام التجارة الإلكترونية السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

(3) صدرت اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية السعودي بموجب القرار رقم (م-8-6) بتاريخ 3 ذو القعدة سنة 1445 هـ الموافق 11 من مايو سنة 2024م بدون جريدة رسمية، وهو مكون من (19) مادة، المادة 11.

(4) قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 40.

ثانياً: عقود تقديم الخدمة التي نص عليها القانون السعودي فص على "ز - الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة وفق ما تستدعيه طبيعة المنتجات أو الخدمات"⁽¹⁾.

ونص على " ... د. إذا كانت الخدمة محل العقد حجز فندقية، أو حجز تذاكر سفر، أو تأجير مركبات، أو نقل، أو خدمة تنظيم فعاليات..."⁽²⁾.

ويرى الباحثان أن العقود التي منعت القوانين من العدول عنها ما هو إلا لحماية المزود من الوقوع في الخسارة التي قد تكون حتمية، إذ يصعب عليه إعادة بيعها وذلك لكونها قد لحقها الضرر أو أنها كانت مصممة لطلبه، ولما قد تكلف المزود من المبالغ الطائلة التي قد يتكبدها لتجهيز الخدمة، أو أن يفوت عليه مستهلك آخر محتمل وكذلك لمنع المستهلك من الإثراء بدون سبب كأن يستفيد من المنتج، أو يطلع على محتواه كالكتب، ويلاحظ أن القانون الطري لم ستنهي أي عقد من عقود البيع.

(1) نظام التجارة الإلكترونية السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

(2) اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية السعودي، مرجع سابق، المادة 11.

المبحث الثاني: الضوابط والآثار القانونية لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني

عند استخدام المستهلك لحق العدول هناك مجموعة من الضوابط التي يجب عليه الالتزام بها لكيلا يلحق الضرر بالمزود، كما أنه يرتب مجموعة من الالتزامات على ذمة طرفيه؛ إذ من حيث الأصل أن هذا الحق لا يرد إلا على العقود الملزمة للطرفين، ولهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يستعرض المطلب الأول الضوابط القانونية لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني، بينما المطلب الثاني يتعرض إلى آثار ممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني

هناك مجموعة من الضوابط التي يجب على المستهلك أن يلتزم بها وإلا سقط حقه في العدول عن العقد الإلكتروني، حتى لا يتعسف في استعمال حقه في العدول، ولهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتناول الضابط الزمني لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني، بينما الفرع الثاني سيتناول الضابط الموضوعي لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني.

الفرع الأول: الضابط الزمني لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني

حق العدول حق مقيد بوقت زمني في جميع القوانين التي نصت عليه واختلفت القوانين حول تقدير هذه المدة وكيفية احتسابها، وعليه سيتم التعرض أولاً للمدة المقررة للعدول عن السلع والخدمات، وثانياً وقت ابتداء احتساب مدة العدول عن السلع.

أولاً: المدة المقررة للعدول عن السلع والخدمات

مما سبق يتضح أن القوانين العمانية لم تقرر حق العدول عن العقد الإلكتروني، بل أقرته باقي القوانين محل البحث، فنص القانون المصري على 14 يوماً⁽¹⁾، ونص القانون السعودي على 7 أيام⁽²⁾، ونص القانون القطري على 3 أيام⁽³⁾.

(1) انظر اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 26.

(2) انظر نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

(3) انظر قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني القطري، مرجع سابق، المادة 57.

ثانياً: وقت ابتداء احتساب مدة العدول عن السلع

- أ- نص القانون المصري على "يسقط حق المستهلك في العدول .. خلال فترة الأربعة عشر يوماً من استلامه السلعة..."⁽¹⁾، البين من النص أن البدء في الاحتساب يكون من تاريخ تسلمه للسلعة، إلا أنه لم يذكر متى البدء في احتساب مدة العدول عن عقود تقديم الخدمة.
- ب- بينما نص القانون السعودي للمستهلك "... فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج... لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة"⁽²⁾، يتبين أن القانون السعودي جعل احتساب مدة العدول من اليوم التالي لتسلم المستهلك للمنتج، أو من تاريخ التعاقد على الخدمة.
- ج- نص القانون القطري على أن "... الحق في فسخ العقد أو إنهائه خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد..."⁽³⁾، جعل للمستهلك وفق المادة السابقة مدة الحق عن العدول يبدأ احتسابها من تاريخ إبرام العقد سواء لعقد البيع أو تقديم الخدمة.

الفرع الثاني: الضابط الموضوعي لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني

أولاً: الضوابط اللازم توفرها في السلع محل العقد للعدول عنه

- 1- عدم حدوث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها من المستهلك⁽⁴⁾
- لو أساء المستهلك في حيازة السلعة محل العقد مما ترتب عليه لحوق ضرر بالسلعة، ففي هذه الحالة لا يحق للمستهلك أن يعدل عن العقد، وعدم السماح للمستهلك هنا بالعدول؛ لأنه يوقع المزود في ضرر محتوم، وهو إصابة السلعة بالعيب مما يعرضه لخسارتها.

(1) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري، المرجع السابق، المادة 26.

(2) نظام التجارة الإلكترونية السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

(3) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، مرجع سابق، المادة 57.

(4) قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 41، اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 26، نظام التجارة الإلكترونية السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

ثانياً: الضوابط اللازم توفرها للعدول عن تقديم الخدمة

- 1- نص القانون المصري⁽¹⁾، والقانون القطري⁽²⁾، على أن يكون العدول عن تقديم الخدمة قبل أن ينتفع بالخدمة كلياً، فأجازا أن يعدل المستهلك ما دام أنه لم ينتفع بالخدمة كلياً، أما ان انتفع بها جزئياً فيحق له العدول، وهذا يثير إشكالا حول تعويض المزود عما قدمه من خدمة للمستهلك قبل أن يمارس حقه في العدول، والواضح أن هذه القوانين لم تعالج هذه الفرضية، وتركت حكم ذلك إلى القواعد العامة.
 - 2- نص القانون السعودي على "ما دام أنه لم يستخدم منتج موفر الخدمة أو لم يستفد من خدمته أو لم يحصل على منفعة من أي منهما"⁽³⁾.
- ويرى الباحثان أن هذا الحكم يعيق المستهلك من ممارسة حقه في العدول، وذلك لأن بعض المنتجات وكذلك الخدمات لا يمكن معرفتها هل هي متفقه مع رضاه من عدمه إلا باستخدامها استخدام بسيط بالقدر اللازم لمعرفة السلعة أو الخدمة، بحيث لا يؤدي ذلك لتحقيق منفعة للمستهلك، مما يؤدي معه إلى إلحاق الضرر بالمزود.

المطلب الثاني: آثار ممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني

إن حق العدول يرد على العقود الملزمة للطرفين، ولهذا سيتم تناول هذا المطلب في فرعين، سيتناول الفرع الأول آثار العدول على المستهلك، بينما الفرع الثاني آثار العدول على المزود.

الفرع الأول: آثار العدول على المستهلك

يرتب استعمال المستهلك لحقه في العدول عن العقد الإلكتروني مجموعة من الآثار التي تقع على المستهلك، وهذه الالتزامات كالآتي:

أولاً: رد السلعة

إن أول التزام يقع على عاتق المستهلك هو أنه يكون ملزماً برد السلعة محل العقد الذي عدل عنها، ونصَّ على ذلك القانون المصري فقال: "... من تاريخ إعادة المنتج..."⁽⁴⁾، بينما لم ينص القانون

(1) قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 41، اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 26.

(2) قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني القطري، مرجع سابق، المادة 57.

(3) نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

(4) قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 40.

السعودي والقطري على إلزام المستهلك برد المنتج أو السلعة، ولا يعني ذلك أن المستهلك معفي من رد السلعة؛ إذ من المعلوم أن فسخ العقد يترتب إلزام إعادة الحال إلى ما كانت عليه وفق القواعد العامة.

ثانياً: الالتزام بتحمل تكلفة الارجاع

الأصل أنه في حال استعمال المستهلك لحق العدول عن العقد لا يتحمل أي تكلفة ماله، وذلك حسبما سبق أن حق العدول حق مجاني.

ومع ذلك نص القانون المصري "... يتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج، ما لم ينص العقد على غير ذلك..."⁽¹⁾، ونص القانون السعودي على "... وفي هذه الحالة يتحمل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك..."⁽²⁾. بينما لم يتطرق القانون القطري إلى تكلفة ارجاع السلعة.

ويرى بعض الباحثين لم يتفق مع الاتجاه الذي سارت عليه القوانين، وهو إلزام المستهلك بتكاليف إعادة السلعة إلى المزود؛ إذ قد يكون ارجاع السلعة باهظ التكلفة.⁽³⁾

ولا يتفق الباحثان مع هذا الرأي؛ وذلك لو أتيح للمستهلك العدول عن العقد دون أن يتحمل نفقات ارجاع السلعة لتعسف في استعمال حقه لعلمه عدم تحمل أي تكلفه، مما يسبب عدم استقرار المعاملات من جانب، ومن جانب آخر أجحافاً للمزود، كما أن القوانين لم تجعل تكلفة الارجاع على المستهلك قاعدة آمرة؛ إذ يمكن لطرفي العقد أن يتفقوا على أن يتحمل المزود تكلفة ارجاع السلعة.

الفرع الثاني: آثار العدول على المزود

حق العدول عن العقد الإلكتروني يرد على العقود الملزمة للطرفين، فإذا عدل المستهلك عن العقد فإن هذا العدول يترتب التزامات على المزود، وهذه الالتزامات كالآتي:

أولاً: الالتزام برد الثمن

يلزم المزود برد ثمن السلعة محل العقد الذي عدل عنه المستهلك أو ثمن الخدمة إذا كان محل العقد تقديم خدمة، نص القانون المصري على ذلك، فقال: "... وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ

(1) قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 40.

(2) نظام التجارة الإلكترونية السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

(3) مالك جابر حميدي الخزاقي، حماية المستهلك في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، (ع42)، ص322.

المدفوع من المستهلك..."⁽¹⁾، ولم ينص القانون السعودي والقطري على إلزام المزود برد ثمن السلعة للمستهلك، ولكن كما سبق بيانه أن العدول عن العقد يعيد الحال إلى ما كانت عليه.

وإلزام المزود برد الثمن يثير الكثير من المسائل المتعلقة بالكيفية التي يرد بها الثمن، ومن يتحمل تكلفة إرجاعه، مع تحديد المدة المتاحة للمزود ليرد فيها الثمن، وقد نص القانون المصري على "يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه، ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع، أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات..."⁽²⁾.

ثانياً: الالتزام بتحمل تكلفة الارجاع

البيان من النصوص القانونية سالفه الذكر أن من يتحمل تكلفة ارجاع السعة للمزود هو المستهلك، ولكن هناك حالتين يمكن خلالهما أن يتحمل المزود تكلفة ارجاع السلعة، وهما: حال اتفق طرفا العقد إذا تأخر المورد في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه، أو لم يسلمه خلال ثلاثين يوماً إذا لم يكن قد أُنْفَقَ على تاريخ التسليم، ففي هذه الحالة يتحمل المزود تكلفة ارجاع السلعة، وتفرد بهذا الحكم القانون المصري دون غيره من القوانين"⁽³⁾.

(1) قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 40.

(2) قانون حماية المستهلك المصري، المرجع السابق، المادة 40

(3) انظر قانون حماية المستهلك المصري، المرجع السابق، المادة 40.

الخاتمة:

نحمد الله على إتمام هذا البحث، فقد توصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج والتوصيات،

وهي:

أولاً: النتائج

- 1- لم ينص القانون العماني حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، وأقر حق العدول القانون المصري، والقانون السعودي، والقانون القطري، ويُعد من أهم الضمانات التي توفر له بعد إبرام العقد الإلكتروني؛ ويعتبر من النظام العام في أغلب القوانين.
- 2- هناك فرق بين حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني وبين النظم المشابهة له ومن أهمها أنه لا بد من تحقق بعض الشروط ليستطيع المستهلك التحلل من العقد، مع إلزامه بإثبات صحة ما يدعيه، بينما في حق العدول يحق للمستهلك العدول دون أن يبدئ أي سبب لذلك.
- 3- اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لحق المستهلك في العدول، والراجح أنه عبارة عن مكنة قانونية تتيح للمستهلك حق العدول ليتحكم في نفاذ العقد أو العدول عنه.
- 4- اختلفت القوانين في المدة المقررة للمستهلك لممارسة حقه في العدول عن العقد الإلكتروني، كما أنها اختلفت كذلك في وقت البدء في حساب هذه المدة.
- 5- أوجدت القوانين مجموعة من الضوابط الموضوعية لممارسة المستهلك حقه في العدول عن العقد الإلكتروني، كم أنه يرتب كذلك بعض الآثار.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحثان المشرع العماني أن ينظم حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني بنصوص قانونية وأن يراعي الآتي:

- 1- يحق للمستهلك العدول عن العقد الإلكتروني دون إبداء أي سبب لذلك، وأن يكون هذا الحق من النظام العام، ويحدد القانون العقود التي يرد عليها حق العدول.
- 2- تحديد الضابط الزمني لممارسة حق العدول بحيث لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تسلمه السلعة أو سبعة أيام من تاريخ البدء في تقديم الخدمة.
- 3- يسمح للمستهلك أن يستعمل السلعة أو الانتفاع بالخدمة بالقدر الكافي لمعرفة مدى توافق السلعة أو المنتج مع رضاه شريطة ألا تتحقق للمستهلك أي منفعة من ذلك.

- 4- يلزم المستهلك بإرجاع السلعة خلال سبعة أيام من تاريخ العدول، وتمدد المدة إذا صادف آخر يوم إجازة رسمية لأول يوم عمل، ويكون إرجاع السلعة بذات الطريقة التي تسلمها بها، ويتحمل المستهلك تكلفة إرجاع السلعة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- 5- أن يكون على المزود إرجاع الثمن خلال سبعة أيام تاريخ وصول السلعة إليه، أو من تاريخ العدول عن تقديم الخدمة، ويكون بذات الطريقة التي تسلم بها المبلغ، وتمدد المدة إذا صادف آخر يوم إجازة رسمية لأول يوم عمل، ويتحمل المزود تكلفة إرجاع الثمن.

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العامة

- 1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار مصر للنشر والتوزيع، 33 شارع عرابي - التوفيقية - وسط البلد أمام محطة مترو أحمد عرابي - القاهرة اعلى التابعي الدمياطي الدور الثاني، بدون رقم الطبعة، سنة 2020.
- 2- محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، الأجيال، بدون مكان النشر، الطبعة الأولى، 2020.
- 3- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني الجديد، دار محمود، 9 شارع البارودي - باب الخلق - القاهرة - 19 شارع بيرم التونسي - زينهم - السيدة زينب، بدون طبعة، 2023-2022.

ثانياً: المراجع المتخصصة

- 1- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 38 شارع سوتير- الأزاريطة- الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 2005.
- 2- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر العربية -الجيزة - 6 أكتوبر -الحي الخامس - ش13، الطبعة الأولى، 2016.
- 3- رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بناية الزين- شارع القنطاري قرب تلفزيون إخبارية المستقبل، الطبعة الأولى، 2016.
- 4- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الشياح- طرق صيدا- قرب ساحة البري، الطبعة الأولى، 2011.

ثالثاً: الرسائل العلمية

- 1- شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، 2021، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر.

رابعاً: البحوث والمقالات

- 1- بدر جاسم يعقوب، الغبن في القانون المدني الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16، (ع3).
- 2- بشرى زلاسي، حماية المستهلك الإلكتروني في الحق في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع المعاصر الجزائري: دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، (ع2).
- 3- سامية نويري ومحمد الأمين نويري، حق المستهلك الإلكتروني في العدول في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، بدون مجلد، (ع26).
- 4- عبد العزيز خليفة القصار، خيار العيب وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الحقوق، المجلد 28، (ع2).
- 5- مالك جابر حميدي الخزاعي، حماية المستهلك في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، (ع42).
- 6- مريم معنصري، الرجوع عن التعاقد كآلية لحماية المستهلك في البيئة الإلكترونية، مجلة قانونك، بدون مجلد، (ع8).
- 7- منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بدون مجلد، (ع2).

خامساً: التشريعات المحلية

- 1- قانون المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2013/29) بتاريخ 25 جمادي الثانية سنة 1434هـ الموافق 6 من مايو سنة 2013م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1012) الصادر في 12 من مايو 2013م، وهو مكون من (1086) مادة.
- 2- قرار بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك العماني الصادر بموجب القرار رقم (2022/1) بتاريخ 11 شعبان سنة 1443هـ الموافق 14 من مارس سنة 2022م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1434) الصادر في 20 من مارس 2022م، وهو مكون من (4) مادة.
- 3- اللائحة التنظيمية للتجارة الإلكترونية العماني الصادرة بموجب القرار رقم (2023/499) بتاريخ 25 صفر سنة 1445 الموافق 10 من سبتمبر سنة 2023م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1510) الصادر في 10 من سبتمبر 2023م، وهو مكون من (19) مادة.

سادساً: التشريعات الأجنبية

- 1- القانون المدني المصري رقم (2013/29) الصادر بتاريخ 9 رمضان سنة 1367هـ الموافق 16 من يوليو سنة 1948م، ونشر في بالوقائع المصرية رقم (108 مكرر أ) الصادر في 29 من يوليو 1948م، وهو مكون من (1149) مادة.

- 2- القانون المدني القطري الصادر بموجب القرار الأميري رقم (2004/22) بتاريخ 11 ربيع الثاني سنة 1425هـ الموافق 30 من مايو سنة 2004م يوليو، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (11) الصادر في 8 من أغسطس 2004م، وهو مكون من (1188) مادة.
- 3- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري الصادر بموجب القرار الأميري رقم (2010/16) بتاريخ 9 رمضان سنة 1431هـ الموافق 19 من سبتمبر سنة 2010م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (9) الصادر في 28 من سبتمبر 2010م، وهو مكون من (73) مادة.
- 4- قانون حماية المستهلك المصري رقم (2018/181) الصادر بتاريخ 3 محرم سنة 1440هـ الموافق 13 من سبتمبر سنة 2018م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (37) الصادر في 13 من يونيو 2018م، وهو مكون من (11) مادة.
- 5- اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري الصادرة بالقرار رقم (2019/822) بتاريخ 25 رجب سنة 1440هـ الموافق 1 من أبريل سنة 2019م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (13) مكرر (أ) الصادر في 1 من أبريل 2019م، وهو مكون من (45) مادة.
- 6- نظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/126) بتاريخ 21 ذو القعدة سنة 1440هـ الموافق 24 من يوليو سنة 2019م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (19) الصادر في 24 من يوليو 2019م، وهو مكون من (26) مادة.
- 7- نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1 ذو الحجة سنة 1444هـ الموافق 21 من مايو سنة 2023م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4987) الصادر في 23 من يونيو 2023م، وهو مكون من (26) مادة.
- 8- اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادرة بموجب القرار رقم (م-8-6) بتاريخ 3 ذو القعدة سنة 1445هـ الموافق 11 من مايو سنة 2024م بدون جريدة رسمية، وهو مكون من (1) مادة.

سابعاً: الوثائق

- 1- عمار محمد القضاة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-وسط البلد -قرب جامع الحسيني -سوق البتراء- عمارة الحجيري -رقم 3د، الطبعة الأولى، 2015.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي